

# خارج الفقہ

۸۳

۳۰-۲-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## إذن الزوج للزوجة في الحج

• ١٤٥١٣ - ٣ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ  
النُّعْمَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ امْرَأَةٌ لَهَا زَوْجٌ  
فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْحَجِّ - وَ لَمْ تَحُجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ - فَغَابَ عَنْهَا  
زَوْجُهَا وَ قَدْ نَهَاهَا أَنْ تَحُجَّ - فَقَالَ لَهَا طَاعَةٌ لَهُ عَلَيْهَا فِي حِجَّةِ  
الْإِسْلَامِ - وَ لَهَا كَرَامَةٌ لِتَحُجَّ إِنْ شَاءَتْ. (٤) - التهذيب ٥ - ٤٧٤ -  
١٦٧١.

• مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ  
بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ «٥». (٥) -  
الكافي ٤ - ٢٨٢ - ١.

## إذن الزوج للزوجة في الحج

- ١٤٥١٤ - ٤ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَهِيَ صَرُورَةٌ - وَلَا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ قَالَ - تَحُجُّ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا. (٦) - الفقيه ٢ - ٤٣٧ - ٢٩٠٧.

- وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ «١». (١) - الكافي ٤ - ٢٨٢ - ٣.

## إذن الزوج للزوجة في الحج

- ١٤٥١٥ - ٥ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَحُجُّ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ. (٢) - الفقيه ٢ - ٤٣٨ - ٢٩٠٨.

## إذن الزوج للزوجة في الحج

- ١٤٥١٦ - ٦ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِبُ عَلَيْهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ - يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ ذَلِكَ أَعْلَيْهَا الْإِمْتِنَاعُ - فَقَالَ ع لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنَعُهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ - وَإِنْ خَالَفَتْهُ وَخَرَجَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَرَجٌ. (٣) - المقنعة - ٧٠.

## إذن الزوج للزوجة في الحج

- ١٤٥١٧ - ٧ - «٤» جَعْفَرُ بْنُ أَحْسَنَ بْنِ سَعِيدٍ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ: قَالَ ع  
لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ. (٤) - المعتبر - ٣٣٠.

## إذن الزوج للزوجة في الحج

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٥» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٦» وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْوَلَدِ فِي الصَّوْمِ الْمَكْرُوهِ «٧».
- (٥) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٥٨، و بعمومه في الأبواب ١، ٦، ٨ من هذه الأبواب.
- (٦) - ياتي في الباب ٦٠ من هذه الأبواب.
- (٧) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم و المكروه.

## إذن الزوج للزوجة في الحج

- مسألة ٥٢ لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إن كانت مستطية، ولا يجوز له منعها منه، **و كذا في الحج النذري و نحوه إذا كان مضيقا،** و في المندوب يشترط إذنه، و كذا الموسع قبل تضيقه على الأقوى، بل في حجة الإسلام له منعها من الخروج مع أول الرفقة مع وجود أخرى قبل تضيق الوقت، و المطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة، بخلاف البائنة و المعتدة للوفاة، فيجوز لهما في المندوب أيضا، و المنقطعة كالدائمة على الظاهر، و لا فرق في اشتراط الاذن بين أن يكون ممنوعا من الاستمتاع لمرض و نحوه أو لا.



## إذن الزوج للزوجة في الحج

- (الأمر الرابع) مورد الأخبار المتقدمة هو حجة الإسلام، واما غيرها من الواجب كالمنذور و شبهه فلا تشمله نصوص الباب، و استدلال لإلحاق بمرسل المعتبر: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، و هو حديث مشهور معروف و رواه في نهج البلاغة في فصل الحكم و الكلمات القصار، و لا اشكال فيه و لا يقدر فيه الإرسال،

## إذن الزوج للزوجة في الحج

- و لكن لا بد من التفصيل في الواجب بالنذر و شبهه فان كان نذرها قبل الازدواج و كان الزوج عالما بالنذر عند الزواج فتزوج بها عن علم بنذرها فلا إشكال في عدم اعتبار اذنه و يكون حكمه حكم حجة الإسلام، و كذا لو نذرت باذن زوجها، و اما لو نذرت بعد الزواج بغير اذن منه فيتوقف الحكم على ان الزوج هل له حل النذر إذا زاحم حقه أو لا و تفصيل الحكم في كتاب النذور و الايمان

## إذن الزوج للزوجة في الحج

- و مثله ما لو أجرت نفسها للحج فإنه يفصل بين ما لو كانت الإجارة قبل الزواج أو بعده، هذا كله إذا كان الواجب مضيقاً، و اما لو كان موسعاً فله منعها الى ان يتضيق، و الله العالم.

## إذن الزوج للزوجة في الحج

• اما النذر فهو واجب يشترط الرجحان في متعلقه في ظرف العمل بمعنى ان النذر انما ينعقد و يجب الوفاء به إذا كان المنذور راجحا في ظرف العمل به و إما إذا كان مرجوحا و محرما في نفسه فلا ينعقد من الأول و ينحل و لا يجب الوفاء به و يقدم الواجب الآخر عليه فان العمل لا بد ان يكون في نفسه راجحا مع قطع النظر عن تعلق النذر به و عليه إذا فرضنا ان خروج الزوجة من البيت من دون اذن الزوج محرم كما في النصوص المعتبرة «٢» فلا ينعقد نذرها للحج المستلزم للخروج من البيت.

• (٢) الوسائل: باب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح.

## إذن الزوج للزوجة في الحج

- و أما إذا كان سبب الوجوب غير النذر كالإجارة فلو فرضنا ان المرأة تزوجت بعد اجارة نفسها للحج عن الغير فلا ريب في تقدم الإجارة و ليس للزوج منعها لان هذه المدة التي تعلقت بها الإجارة ملك للغير و ليس للزوج حق المعارضة.
- فالحاق سائر أقسام الحج الواجب بحج الإسلام على الإطلاق لا نعرف له وجهها بل لا بد من التفصيل على النحو الذي ذكرناه.
-